الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمد لله وحده ،**

محكمـة التعقيـب

عـ1560دد القضيــة

تاريـخ الحكـم : 2013/5/09

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ط.ب.ع" بتاريخ 25 فيفري 2013.

في حق : "ح.ح" ، القاطن ب **** تونس ، المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ط.ب.ع" الكائن ب **** تونس.

ضــد: "م.ب.م.م" ، القاطن ب **** تونس.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـدد 33412 بتاريخ 22 نوفمبر 2012 والقاضي نصه : " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار(200,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 21 مارس 2013 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ح.ب.ع" حسب محضر التبليغ عـدد 42095.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل(المعقب ضده الآن) لدى محكمة البداية عارضا أنه انتدب للعمل لدى المدعى عليه في الأصل (المعقب الآن) منذ سنة 2000 وذلك بصفة بائع وحارس بأجر شهري قدره 182,000 دينار إلا أنه بتاريخ 2011/01/14 تم طرده بدون سابق إعلام وبدون موجب شرعي لذلك طلب اعتبار الطرد من قبيل الطرد التعسفي والحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي له المبالغ التالية:

1/ منحة الاعلام بالطرد:279,192 دينار.

2/منحة مكافأة نهاية الخدمة: 837,572 دينار.

3/ غرامة الطرد التعسفي:2.791,920 دينار.

4/ منحة لباس الشغل عن مدة العمل:1000,000 دينار.

5/ الفارق في الأجر مدة العمل منذ 2004: 510,852 دينار.

6/ منحة الراحة السنوية عن سنتي 2009 و 2010.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بتونس حكمها عـدد 44296 بتاريخ 2011/12/05 القاضي نصه : " إبتدائيا بإعتبار أن طرد المدعى يكتسي صبغة تعسفية وبإلزام المدعى عليه بان يؤدي له المنح والغرامات التالية:

1/مائة وتسعة وثلاثين دينارا ومليم595ـات (139,595 د) لقاء منحة الراحة السنوية عن سنة 2010.

2/ سبعمائة دينار (700,000 د) لقاء منحة لباس الشغل عن مدة العمل.

3/مائتين وتسعة وسبعين دينارا ومليم192ـات (279,192 د) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

4/ثمانمائة وسبعة وثلاثين دينارا ومليم576ـات (837,576 د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

5/ ألفين وخمسمائة واثني عشر دينارا ومليم728ـات (2512,728 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وعدم سماع الدعوى في خصوص منحة الراحة السنوية عن سنة 2009 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك."

وحيث استأنف المطلوب في الأصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن تعهد المستأنف بإرجاع المستأنف ضده لسالف عمله بمجرد تنازله عن القضية يعد إقرارا ضمنيا بطرده من العمل كما أن التزام المستأنف بتمكين العامل من مبلغ مالي قدره 420,000 دينار لقاء أجرة شهري عمل مقابل تنازل هذا الأخير عن القضية يعد إقرارا ضمنيا بالعلاقة الشغلية وهو ما يتوافق مع ما أكدته البينة.

وحيث تعقبه المستأنف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي:

1. الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 420 من م ا ع:

قولا أنه يفهم من المقتضيات القانونية أن القائم بالدعوى الشغلية مطالب بوصفه المدعى بإثبات العلاقة الشغلية بداية واسترسالا ونهاية من جهة وحصول واقعة الطرد من جهة أخرى ، وقد أدلى المعقب ضده منذ الطور الابتدائي ببينة اثباتا للعلاقة الشغلية ولحصول واقعة الطرد وقد تباينت أقوالها واختلفت اختلافا كليا اذ أكد المعقب ضده ضمن عريضة دعواه ان بداية العلاقة الشغلية يعود الى سنة 2000 وتراجع عن ذلك ليؤكد زمن التحرير عليه من طرف محكمة البداية ضمن محضر الجلسة المؤرخة في 2011/4/28 إن بداية العلاقة الشغلية يعود لسنة 2001 فيما أكدت بينته الواقع تلقيها قضائيا والمتمثلة في الشاهد المدعو "م.ز" أنها تعود لثمانية سنوات خلت (بالنسبة لتاريخ ادلائه بإفادته الواقع منه في سنة 2011) أي لسنة 2003 فيما أكد الشاهد الثاني المدعو "م.ج" أنها تعود لسنة 2005 ، واعتبر حكم البداية وسايره في ذلك القرار المطعون فيه إن بداية العلاقة الشغلية يعود لسنة 2002 وهو ما لم يقل به لا المعقب ضده ولا بينته ، ويكون ملف الدعوى خاليا مما يفيد على وجه الدقة والتحديد بداية العلاقة الشغلية اعتبارا لما لتلك الواقعة من تأثير على احتساب المستحقات المطلوبة في حال ثبوت استحقاقها ، وتبني القرار المنتقد لموقف حكم البداية القائل بأن التزام المعقب أمام قاضي البداية بتمكين المستأنف ضده من مبلغ مالي قدره 420,000 دينار لقاء اجرة شهري عمل مقابل تنازل هذا الأخير عن القضية يعد اقرارا ضمنيا بالعلاقة الشغلية وهو ما يتوافق مع ما أكدته البينة وأن تعهد المستأنف بإرجاع المستأنف ضده لسالف عمله بمجرد تنازله عن القضية يعد أيضا اقرارا ضمنيا بطرده له لا يتناغم مع أحكام الفصل 420 من م ا ع التي توجب على الأجير اثبات قيام العلاقة الشغلية واثبات بدايتها واسترسالها وحصول واقعة الطرد ، وحتى على فرض التسليم جدلا بأن عرض المعقب يعتبر إقرارا بالعلاقة الشغلية فان أمور بدايتها واسترسالها ونهايتها تبقى أسئلة مطروحة دون جواب يقابلها اعتبارا إلى أن البينة الواقع تلقيها لم تكن متفقة على تاريخ موحد أو حتى متقارب لبداية تلك العلاقة الشغلية فضلا عن استرسالها وخاصة نهايتها التي بقيت مجردة عما يؤيدها

وعلى فرض الأخذ بما أفادت به بينة المعقب ضده في خصوص بداية العلاقة الشغلية فان ما اعتبره حكم البداية وسايره فيه من ان ذلك البداية توافق سنة 2002 لم ترد على لسان لا المعقب ضده ولا مختلف الشهود الواقع سماعهم ، وعلاوة على مسألة بداية العلاقة الشغلية فقد خلا ملف الدعوى من إثبات واقعة الطرد من طرف المدعى في الأصل اذ أكد أنه أطرد من عمله في 2011/01/14 دون الادلاء بما يؤيد حصول تلك الواقعة أحرى وأن المعقب نفي قيام العلاقة الشغلية أصلا فضلا عن واقعة الطرد نفسها وحتى البينة الواقع تلقيها لم تثبت ذلك الادعاء الذي بقي مجردا ويكون السند المنتقد لما اعتبر إن بداية العلاقة الشغلية يوافق تاريخ سنة 2002 استنادا إلى البينة الواقع تلقيها والحال ان تلك البينة لم تذكر مطلقا ذلك التاريخ وانها أوردت تواريخ مختلفة ومتباعدة لبداية العلاقة الشغلية فضلا عما اعتبره من أن عرض المعقب ارجاع الأجير لعمله اقرارا ضمنيا بتوليه طرده قد أخطأ في تطبيق أحكام الفصل 420 من م ا ع وأهل نفسه من هذا الجانب للنقض.

2.المطعن الثاني: الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 421 من م ا ع:

قولا أن المنحى الذي اعتمده السند المنتقد والقائل بثبوت قيام العلاقة الشغلية بين طرفي التداعي وثبوت بدايتها واسترسالها ونهايتها من خلال بينة الأجير ومن خلال ما اعتبره ذلك السند إقرارا ضمنيا من جانب المعقب فإن الأخير أدلى بدوره ببينة تتكون من الشاهدين:

1. "ا.أ" الذي حقق أنه صاحب محل مجاور لمحل المعقب وأنه يعرف المعقب ضده وان الأخير يعمل منذ سنوات طويلة وأنه عمل في بداية الأمر لدى المدعو "ع.ك.ب.ص" ثم انتقل سنة 2002 للعمل لدى المدعو "ص.ف" نافيا بذلك قيام أية علاقة شغلية بين طرفي التداعي.
2. "ع.ك.ن" الذي أكد أنه يعمل منذ 35 سنة في محل لبيع الزهور وأنه عاين المعقب ضده يعمل لدى المدعو "ع.ك.ب.ص" ثم أنه انتقل للعمل لدى المدعو "ص.ف" منذ 10 سنوات وهو ما يزال يعمل لديه الى تاريخ الادلاء بإفادته الموافق ليوم 2011/6/28 ، وتغاضي السند المنتقد عن تلك البينة المؤكدة لعدم قيام أية علاقة شغلية بين المعقب والمعقب ضده ولم يتوقف عندها ولم يحدد منها أدنى موقف وهو ما أوقعه في خطأ تطبيق أحكام الفصل 421 من م ا ع.

3.المطعن الثالث: الخطأ في تطبيق أحكام الفصول 242 و 350 و 428 م ا ع:

قولا أن الاتفاق المبرم بين طرفي التداعي يمثل وفق منظور أحكام الفصل 242 من م ا ع شريعتهما أحرى وأنه أبرم أمام القضاء ما يجعله وفق منظور أحكام الفصل 428 من م ا ع في مرتبة الاقرار القضائي الملزم لطرفيه اللذين لا يمكنهما التنصل منه أو التحلل من تبعاته ، وبناء على ذلك الاتفاق أو الصلح طلب المدعى في الأصل صراحة طرح قضيته وهو ما تتنزل عليه أحكام الفصل 350 من م ا ع ، وتلك الحادثة تؤكد ان دعوى الحال أضحت منذ تاريخ ذلك الاتفاق والصلح القضائي غير ذات موضوع وهو ما تغافل عنه السند المنتقد الذي لم يستشعر مختلف تلك المقتضيات القانونية وأهل نفسه من هذا الجانب للنقض.

4.ضعف التعليل وهضم حق الدفاع:

قولا أن الحكم المنتقد جاء محرفا للوقائع الثابتة على مستويين اثنين هما حين أكد ان بداية العلاقة الشغلية بين طرفي التداعي تعود لسنة 2002 وهو تاريخ لم يقل به لا المدعى في الأصل ولا بينته التي وقع تلقيها قضائيا ما جعل ذلك التاريخ محض تخمين لا سند له في الأوراق وحين اعتبر ان عرض المعقب مبلغا ماليا على خصمه يعد اقرارا منه بقيام العلاقة الشغلية بينهما من جهة واقرارا بأنه تولى طرده بشكل تعسفي من جهة أخرى والحال أن عرض المعقب كما تضمنه محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 2011/5/19 تضمن حرفيا أنه ينفي قيام أية علاقة شغلية بينه وبين خصمه مؤكدا أنه يلتزم بتمكينه من مبلغ 420,000 دينار انهاء للنزاع وطيا للملف.

كما أن الحكم جاء ضعيف التسبيب لأنه أسس قضاءه على الظن والتخمين اذ انبرى في جملة من التخمينات المتعلقة ببداية العلاقة الشغلية وبواقعة الطرد لا سند لهما في الأوراق وهما واقعتان ظلتا غير مؤيدتين كما جاء هاضما لحق الدفاع اذ وقع تلقي بينة المعقب التي أكدت بصورة قطعية ان المعقب ضده لم يعمل مطلقا لديه وأنه عمل في فترة أولى لدى المدعو "ع.ك.ب.ص" ثم انتقل في مرحلة ثانية للعمل لدى المدعو "ص.ف" وأنه لم يباشر قط العمل لدى المعقب ومع ذلك فان السند المنتقد تغافل وتغاضى بالمطلق على تلك البينة ولم يتوقف عندها ولم يحدد منها أدنى موقف.

وإنتهى الطاعن إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المنتقد وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لترابطها ولاتحاد القول فيها:

حيث يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن المحكمة اعتمدت على التزام المعقب أمام قاضي البداية بتمكين المعقب ضده من مبلغ مالي قدره أربعمائة وعشرون دينارا لقاء أجرة شهري عمل مقابل تنازله عن القضية لتخلص للقول بثبوت العلاقة الشغلية بين الطرفين.

وحيث اعتمدت المحكمة من ناحية أخرى على تعهد المعقب بارجاع المعقب ضده لسالف عمله لاستخلاص وقوع طرده.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه باعتبارها محكمة موضوع لها السلطة المطلقة في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها.

وحيث بينت محكمة القرار المخدوش فيه جميع العناصر التي اعتمدتها في حكمها الذي عللته تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق القضية دون خرق للقانون أو هضم لحق الدفاع لذا إتجه ردّ جملة المطاعن لعدم وجاهتها والقضاء بالرفض أصلا.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 09 ماي 2013 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيد طه الأمين البرقاوي وعضوية المستشارين السيدة وسيلة التليلي والسيدة ماجدة الخروبي بمحضر المدعي العام السيدة خديجة الماجري ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه